

أمانة  
مجلس محافظي المصارف المركزية  
ومؤسسات النقد العربية

## "مقاصة الشيكات في الدول العربية"

اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية

صندوق النقد العربي  
أبوظبي 2008

## تقديم

أرسى مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية تقليداً منذ عدة سنوات، بدعوة أحد أصحاب المعالي والسعادة المحافظين لتقديم ورقة عمل حول تجربة دولته في مجال السياسة النقدية. كذلك، يعد صندوق النقد العربي وفي السياق نفسه ضمن ممارسته لنشاطه كأمانة فنية لهذا المجلس، عدداً من التقارير والأوراق في مختلف الجوانب النقدية والمصرفية التي تتعلق بأنشطة المصارف المركزية ومؤسسات النقد. وتعد هذه التقارير والأوراق من أجل تسهيل اتخاذ القرارات والتوصيات التي صدرها المجلس. وفي ضوء ما تضمنته هذه الأوراق والتقارير من معلومات مفيدة عن هذه الموضوعات، فقد رأى المجلس أنه من المصلحة أن تتاح لها أكبر فرصة من النشر والتوزيع. ولذلك، فقد باشر الصندوق بنشر هذه السلسلة التي تتضمن الأوراق التي يقدمها السادة المحافظين إلى جانب التقارير والأوراق التي يعدها الصندوق حول القضايا النقدية والمصرفية والتي تثير اهتماماً في مختلف الأوساط. وليس الغرض من هذه التقارير والأوراق طرح وجهة نظر معينة، وإنما إلقاء الضوء، بأكبر قدر من الموضوعية والتجرد حول هذه الموضوعات. فهذه السلسلة ليست لطرح الآراء والمواقف، وإنما لتوفير المعلومات وزيادة الوعي ببعض القضايا النقدية والمصرفية. لذا، فالهدف الرئيسي منها هو تزويد القارئ بأكبر قدر من المعلومات المتاحة حول الموضوع. ونأمل أن تساعد هذه السلسلة على تعميق الثقافة الاقتصادية العربية.

والله ولي التوفيق،،

د. جاسم المناعي

المدير العام رئيس مجلس الإدارة

## المحتويات

1	.....	مقدمة
2	.....	<b>القسم الأول : التطور التاريخي للشيكات</b>
4	.....	أولاً : الشيكات في أوروبا
6	.....	ثانياً : الشيكات في الولايات المتحدة وكندا وأستراليا
9	.....	<b>القسم الثاني : نشأة وتطور غرف المقاصة</b>
9	.....	أولاً : لمحة تاريخية
11	.....	ثانياً : أنظمة مقاصة الشيكات في دول أخرى
12	.....	ثالثاً : أنواع غرف المقاصة
13	.....	أ- نظام المقاصة اليدوي
13	.....	ب- نظام المقاصة الآلي
14	.....	ج- نظام التبادل الإلكتروني لمعلومات الشيكات
15	.....	د- نظام المقاصة بالتصوير الضوئي
16	.....	<b>القسم الثالث : مسؤوليات ودور البنوك المركزية</b>
16	.....	أولاً : مسؤوليات البنوك المركزية
19	.....	ثانياً : دور البنوك المركزية

21	.....	<b>القسم الرابع : تجارب الدول العربية</b>
21	.....	<b>أولاً : تقييم عام لتداول الشيكات وغرف المقاصة في الدول العربية</b>
21	.....	أ. الأطر القانونية
22	.....	ب. طريقة التخلص من الماديات الورقية
23	.....	ج. التسوية
24	.....	د. الإطار الفني
26	.....	هـ. فروع البنوك المركزية
28	.....	<b>الخلاصة والتوصيات</b>

## مقدمة

لا شك في أن الشيكات هي من أهم وسائل الدفع انتشارا في مختلف أنحاء العالم سواء في الدول المتقدمة صناعياً وتقنياً أو في الدول الأقل تقدماً. ذلك أنها من الوسائل المستخدمة منذ زمن يكاد لا يذكر بالنسبة للواحد منا، فكلنا قد نشأ وهو يعلم أن الشيكات هي وسيلة الدفع المستخدمة بشكل أساسي تلقى القبول من كافة شرائح المجتمع من أفراد أو شركات أو مؤسسات رسمية، إلا أننا في غمار هذا التطور المستمر في الأسس والآليات التي طالت صلب العمل المصرفي وأساليب الدفع الحالية تبعاً للتطور التقني الكبير وغير المسبوق في وسائل الاتصالات والحوسبة الالكترونية والتي مكنت حتى أقل الأفراد ثقافة أو ثروة من استخدام هذه الوسائل الحديثة المتنوعة بشكل أو بآخر، نقف أمام هذا التساؤل: هل ما زالت الأسباب التي أهلت الشيكات لتأخذ مكاناً متقدماً بين وسائل الدفع المستخدمة قائمة؟ وهل ظهرت وسائل جديدة تستطيع أن تحتل هذه المرتبة وتصبح بديلاً لاستخدام الشيكات وتنافسها من حيث سهولة الاستخدام وتدني المخاطر والكلفة للطرفين، الدافع والمستفيد؟

وتأمل اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية أن تكون هذه الورقة قادرة على أن تلقي الضوء ولو بشكل مبسط على أهم القضايا المعاصرة المتعلقة بغرف مقاصة الشيكات والتجارب الحديثة ودور البنوك المركزية في توجيه هذا النوع من الخدمات بما يتناسب مع الاتجاهات العالمية والتعرف على تجارب الدول العربية ما أمكن، وأن تساهم في إيجاد أسس تساعد على التخطيط للمستقبل.

## القسم الأول

### التطور التاريخي للشيكات

تختلف المراجع المتعددة حول ظهور الشيك، بعض هذه المراجع يذهب إلى الاعتقاد إلى أن الرومان هم أول من ابتكر الشيك في العام 352 قبل الميلاد، بينما تذهب مراجع أخرى مثل موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية إلى أن كلمة "شيك" هي كلمة مشتقة من اللغة العربية وتعود إلى كلمة "صك"، وهي وثيقة مكتوبة اعتاد التجار المسلمون على استخدامها في تجارتهم. ظهر مفهوم الصك أو الشيك في المخطوطات الأوروبية حوالي عام 1220. غالباً في المناطق المجاورة للأندلس وشمال أفريقيا، جنوب فرنسا وإيطاليا. في القرن التاسع الميلادي كان باستطاعة التاجر المسلم قبض قيمة شيك في الصين مسحوباً على مورد في بغداد، وأعتد هذا الإجراء وقوي استخدامه في القرن الثالث عشر والرابع عشر في فترة حكم الإمبراطورية المنغولية. كما وجدت دلائل على استعمال الشيك في مخطوطات مصرية قديمة تعود للقرن الثاني عشر الميلادي.

استخدم الحجيج الأوروبيون الشيك بين عامي 1118 و1307. في أثناء سفرهم للأراضي المقدسة بدلاً عن المخاطرة في حمل النقود. فقد كانوا يقومون بإيداع النقود في محطة ما ثم يقومون بسحب ما يحتاجون إليه في محطة لاحقة مقابل إظهار الصك الذي أخذوا فكرته عن المسلمين.

وفقاً للعديد من المراجع الأخرى، فإن تاريخ بدء استعمال الشيكات بمعناها المعروف اليوم كان في أوروبا مع تطور التجارة والمواصلات وخاصة في هولندا حوالي العام 1500. حيث كانت امسترام في القرن السادس عشر مركزاً مهماً للتجارة والملاحة الدولية، في الوقت الذي كان فيه الهولنديون والإيطاليون من كبار تجار العالم وكانوا يودعون ثروتهم الذهبية لدى جهات معينة للحفاظ مقابل أجر وكان هؤلاء يقومون بالدفع مقابل أوامر مكتوبة.

تنص إحدى نشرات منظمة خدمات مقاصة المدفوعات (APACS) بأن أول شيك تم كتابته باليد في المملكة المتحدة كان بتاريخ 16 فبراير (شباط) 1659. أما الشيكات المطبوعة فيعتقد بأنها بدأت مع بداية القرن الثامن عشر الميلادي، حيث أدرجت الأرقام المتسلسلة للسيطرة عليها وللتمكن من اقتنائها.

استمر تطور الشيكات في العالم وانتشر من دولة إلى دولة حتى أصبح عادة يومية للناس العاديين وأصبحت أعداد الشيكات المتداولة تعد بالمليارات.

وسجل استخدام الشيكات تراجعاً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، ويأتي هذا الانخفاض أو التراجع بسبب انتشار التكنولوجيا وسهولة وتدني كلفة استخدام وسائل الدفع الجديدة كالبطاقات الائتمانية والبطاقات المدفوعة مسبقاً. كذلك كان لتطور الاستخدام المصرفي لشبكة الانترنت (الصيرفة الإلكترونية) أثره على مدفوعات التجزئة بشكل خاص.

وتبين نشرات منظمة APACS أن أعداد الشيكات في المملكة المتحدة قد تزايد عبر الزمن إلى أن وصلت قيمتها في عام 1990 لنحو 4 مليارات شيك، ولكن منذ ذلك الحين انخفض تداول الشيكات بشكل تدريجي لصالح استخدام بطاقات الدفع Debit & Credit Cards وعمليات القيد المباشر Direct Debit إلى أن وصلت نسبة الانخفاض إلى 39 في المائة بين عامي 1994 و2004. وكانت التوقعات تشير إلى أن الانخفاض سيصل إلى 44 في المائة في عام 2014. إلا أن المعدل اليومي للشيكات الصادرة عام 2006 سجل ما مقداره 4.9 مليون شيك في مقابل 11 مليون شيك عام 1990 أي بانخفاض وصل إلى نسبة تعادل 44.5 في المائة، متجاوزاً بذلك التوقعات السابقة.

ولا ننسى هنا أن استخدام الشيكات الورقية له كلفة إضافية تنتج عن كلفة طباعتها، ناهيك عن كلفة إجراءات دورة التقاص والتصفية والفترة الزمنية العائمة Float المرافقة لها والمخاطر

المحيطة. لذلك فإن العديد من المصارف وفي عدة دول لا تشجع استخدام الشيكات إما عبر فرض رسوم عليها أو عبر تشجيع استعمال وسائل دفع أخرى، هذا بالإضافة إلى انتشار آلات الصرف الآلي (ATMs) في الكثير من المواقع التجارية وشوارع المدن حيث وفرت فرصة سهلة للوصول إلى الأموال النقدية مما خفض الحاجة لتحرير الشيكات في أوقات إقفال المصارف. كما وأن انتشار نقاط البيع (PoS) عزز الاستغناء عن النقد وكل ما يصاحبه من مخاطر.

### أولاً : الشيكات في أوروبا

تعاطم استخدام أدوات الدفع الإلكترونية الحديثة على حساب الشيكات في معظم الدول الأوروبية. ويلاحظ في هذه الدول أن مؤسسات الأعمال تظهر تفاصيل حساباتها المصرفية على الفواتير لتسهيل تحصيل المستحقات، أي لتشجيع التحويلات الدائنة Credit Transfers. وكان من الممكن، وحتى قبل انتشار الاستخدام المصرفي الشبكي من خلال الإنترنت القيام بتسديد الفواتير الخدمية عبر آلات الصراف الآلي.

في ألمانيا<sup>(1)</sup> لم تكن الشيكات يوماً تعد من الوسائل المهمة، فهي لم تتجاوز ما نسبته 0.7 في المائة من عدد العمليات التي لا تعتمد على النقد الورقي. ومن حيث القيمة فلم تغط أكثر من 1.5 في المائة من المدفوعات.

تبين النشرات والدراسات المختلفة أن استعمال الشيكات قد اختفى تقريباً في النمسا وكذلك في هولندا لمصلحة التحويلات المباشرة ووسائل الدفع الإلكترونية الأخرى. ففي هولندا مثلاً وفي العام 1990، بدأت برامج كثيرة تهدف إلى خفض استعمال الشيكات بعدما فرضت المصارف

(1) European Central Bank, EUROSISTEM, Blue Book August 2007.

الرئيسية رسوم على استخدام الشيكات واستمر ذلك حتى اختفى تداول الشيكات في هولندا بنهاية العام 2001. في فنلندا توقفت المصارف عن إصدار شيكات شخصية في العام 1993. ترتبط كافة الدول الاسكندنافية بنظام دفع مدين (Giro System) منذ الخمسينات من القرن الماضي، ففي السويد لم يعد هناك أي استخدام للشيكات. ومع ذلك فلا يزال استعمال الشيكات رائجاً في كل من بريطانيا، وفي فرنسا لا يزال الشيك مستخدماً من قبل العديد من القطاعات والأفراد، ربما جزئياً بسبب تدني أو انعدام الكلفة بالنسبة للمستخدمين، إلا أنه وفي نفس الوقت فإن استخدام التحويلات المصرفية الإلكترونية بارتفاع مستمر.

في بريطانيا ومنذ العام 2001 وللمرة الأولى، تجاوز عدد التحويلات الإلكترونية لقطاع الأعمال عدد الشيكات المصدرة. واتجهت العديد من الشركات إلى رفض استخدام الشيكات، فشركة "شل" للمحروقات، مثلها مثل العديد من الشركات، قد أعلنت أنها لن تقبل الشيكات في جميع محطات تعبئة الوقود في المملكة المتحدة. وتبين إحصائيات منظمة (APACS) أن 4 في المائة فقط من قيمة الإنفاق في سوق التجزئة يتم باستخدام الشيكات مقابل 60 في المائة منه يتم باستخدام البطاقات المدينة أو الدائنة في العام 2006، بينما تتوزع النسبة المتبقية بين الأدوات الأخرى مثل النقد والقيد المباشر وغيرها.

ولا زالت فرنسا من أكثر الدول الأوروبية استعمالاً للشيكات، حيث وصل عدد الشيكات المتداولة إلى أعلى حد لها في العام 1993، لكن و منذ ذلك التاريخ بدأ هذا العدد بالانخفاض إلى أن وصل إلى 4 مليارات ومائة مليون شك في العام 2004، أي ما يوازي 85 شيكا في السنة لكل بالغ من المواطنين. يعزى السبب في جاذبية استخدام الشيكات في فرنسا هو توجه المصارف إلى احتساب فوائد على الحسابات الجارية، واستمرار المصارف الفرنسية بتزويد زبانتها بعدد محدد من دفاتر الشيكات مجاناً. وتخضع الشيكات التي تقل قيمتها عن 5000 يورو لعملية (Truncation).

## ثانياً : الشيكات في الولايات المتحدة وكندا واستراليا

يعتقد أنه تم استخدام الشيكات لأول مرة في الولايات المتحدة في عام 1681م. وقد بلغ عدد الشيكات المتداولة في الولايات المتحدة 42 مليار شيك في العام 2002 وهو عدد اكبر من كل الشيكات المتداولة في العالم الصناعي. وتعتمد الولايات المتحدة على الشيكات بكثافة بالرغم من التطور الحاصل في وسائل الدفع الأخرى لديها. من المعروف أن المجتمع الأمريكي هو من المجتمعات التي تعتمد بصورة كبيرة على الشيكات في مدفوعات التجزئة سواءً عند الشراء المباشر أو عند دفع الفواتير الخدمية أو عند تسديد دفعات التقسيط الشهرية أو نتيجة استخدام بطاقات التمويل Credit Cards. لقد مكنت التطورات القانونية والتقنية في الولايات المتحدة بعد تطبيق قانون "شيك القرن 21" من الاعتماد بصورة أكبر على الوسائل الالكترونية في تحصيل الشيكات باستخدام تقنية التصوير الضوئي (Imaging).

**والشيك 21 طبق في الولايات المتحدة في أكتوبر عام 2004** وهو القانون الذي سمح للمؤسسات المالية بالاستعاضة بنسخة إلكترونية بديلة عن الشيك الورقي الأصلي وهي عبارة عن صورة للشيك الأصلي. وتتطابق في هذه الصورة معلومات النسخة الإلكترونية مع معلومات الشيك الأصلي على الوجهين وتعتبر نسخة رسمية قانونية موازية للشيك نفسه. كان لهذا القانون أهمية كبيرة في إعطاء دفعة كان لا بد منها لمعالجة الصعوبات التي صاحبت عمليات تبادل الشيكات الورقية بين البنوك المحصلة والبنوك الدافعة، خاصة بعد أحداث 11 أيلول عام 2001 حيث توقفت حركة الطيران في الولايات المتحدة لعدة أيام على إثر تلك الهجمات مما تسبب في تعطل حركة تبادل الشيكات وبالتالي إلى تعطل دورة التحصيل وانتقال الأموال بين قطاعات الأعمال والمستهلكين وغيرهم من القطاعات الاقتصادية الأخرى.

أما ما هو أهم من ذلك وهو ما يدفع مصدري الشيكات في مدفوعات التجزئة إلى التخلي عن الاستمرار في إصدار الشيكات، فهو تطوير ما يسمى بـ "التحويل الإلكتروني للشيك". يتم فيها

تحويل الشيك إلى "أمر تحويل إلكتروني دائن" (Electronic Credit Transfer) حيث لا يعود الشيك يحمل نفس الصفة ولا يدخل دورة التحصيل المتعارف عليها. لاقى هذا التطور نجاحاً واستحساناً خاصة لدى الجهات المستفيدة حيث بدأت هذه العمليات على مستوى أمتاجر أثناء التعامل المباشر مع المتسوقين حتى وصل الأمر إلى إنشاء وحدات خاصة لها (Cheque Conversion Back Office) في الشركات التي تعاني من تعقيدات آليات تحصيل الشيكات وضخامة عدد الشيكات المستلمة من الزبائن (مثل شركات الخدمات، الماء والكهرباء والتأمين) وإن كانت تنفذ وفق أحدث الأساليب باستخدام تقنيات التصوير الضوئي. تبين مراجع البنك الاحتياطي الفيدرالي<sup>(2)</sup> بأن مصدر الشيك لا يستطيع الاعتراض، وليس له الحق في ذلك، على عملية تحويل الشيك إلى أمر دفع إلكتروني، وأن الحل الذي عليه إتباعه يتمثل استخدام أسلوب آخر للدفع مثل بطاقات الدفع المدينة أو بطاقات الائتمان أو حتى استخدام النقد.

وتأتي كندا بعد الولايات المتحدة في أهمية استخدام الشيكات من حيث اعتماد المجتمع عليها. ما تزال تستخدم الشيكات هناك لتسديد رواتب الموظفين ومدفوعات الحكومة والإيجارات وفواتير الخدمات. يتحول الكثير من أصحاب الأعمال حالياً عن استخدام الشيكات إلى تنفيذ عملياً الدفع باستخدام نظام الـ (Interac) وهو نظام تحويل إلكتروني بين الحسابات المصرفية. يستطيع هذا النظام التعامل مع بطاقات الدفع المدينة وبتاقات الائتمان. أكثر من 85 في المائة من مدفوعات التجزئة في كندا في عام 2002 تم إنجازها بطرق إلكترونية<sup>(3)</sup>.

أما في استراليا فتبين الإحصائيات الواردة في نشرات جمعية المصرفيين الاستراليين<sup>(4)</sup> أن التحويلات الإلكترونية أصبحت تحل محل الشيكات بشكل متسارع، حتى أنها أجبرتها على

(2) When Is Your Check Not a Check? Electronic Check Conversion, Board of Governors of the Federal Reserve System.

(3) Technology and Banking: A survey of Consumer Attitudes, July 2002, CBA.

(4) AUSTRALIAN BANKERS' ASSOCIATION, 2003. Electronic Payment Trends – Fact Sheet.

الخروج من المشهد المصرفي. تبين الإحصائيات أن قيمة الشيكات المتداولة في استراليا قد انخفضت إلى 50 في المائة بين عامي 1998 و2002. ويعزى السبب في ذلك إلى تطور عمليات الـ (Internet-Banking) وملائمتها لمتطلبات المستخدمين وسهولة استخدامها.

### الجدول رقم (1)

#### نسبة استخدام الشيكات في الدول المتقدمة

عدد الشيكات للبالغين	دخل الفرد EURO	السكان فوق 16 عاماً بالمليون	عام 2004
161	32000	228	1. الولايات المتحدة
85	27000	48	2. فرنسا
62	20000	3	3. نيوزيلاند
51	25000	26	4. كندا
43	29000	49	5. المملكة المتحدة
0	30000	13	6. هولندا
0	31000	7	7. السويد

المصدر: نشرات منظمة خدمات مقاصة المدفوعات (APACS).

## القسم الثاني

### نشأة وتطور غرف المقاصة

#### أولاً: لمحة تاريخية

اعتادت البنوك البريطانية على إرسال مندوبيها إلى البنوك الأخرى لتقديم الشيكات للتحويل، وقد تطلب ذلك قطع الكثير من المسافات والتنقل بين البنوك. جاء الحل بمحض الصدفة، حين دخل أحد مندوبي البنوك إلى مقهى ولاحظ وجود زميل آخر له. إتفق الاثنان حينها على تبادل الشيكات هناك ويوفر كل على الآخر رحلة يمكن الاستغناء عنها. تطور هذا الاجتماع اليومي إلى أن أصبح في حوالي عام 1770 بمفهوم غرفة المقاصة الحالية التي يلتقي فيها مندوبو البنوك ويتم تبادل الشيكات بينهم بشكل منظم، وتم استئجار غرفة في فندق صغير يسمى (Five Bells) يقع في شارع (Lombard) في لندن في عام 1773 لهذا الغرض.

إن أول مصرف أنشأ غرفة للمقاصة هو (First Bank) في لندن عام 1773. بالرغم أن هذه الفكرة في التبادل كانت قد نشأت أيضاً في كل من طوكيو، فلورنسا، وليون قبل العام 1700، أما في الولايات المتحدة، فإن عمليات المقاصة بدأت في نيويورك عام 1853 ثم انتشرت في باقي الولايات إلى أن وصل عددها إلى 198 في العام 1920.

وفي العقود التي سبقت إنشاء غرف المقاصة بدأت العمليات المصرفية تزدهر وتتعدد، ففي الولايات المتحدة برزت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر طفرة شراء الذهب، كما بدأت عملية بناء خط سكة الحديد الوطنية وارتفع عدد المصارف في نيويورك إلى 57 مصرفاً. كانت المصارف تعتمد على المندوبين المتنقلين المحملين بالنقود الكافية لتسوية حساباتها عندما تدعو

الحاجة. عندما ارتفع عدد العمليات بشكل كبير أصبح من الضروري القيام بعمليات التسوية بشكل يومي إلا أنها كانت تجري أيام الجمعة فقط، وهذا ما زاد من الأخطاء وأصبحت التسوية تتطلب وقتا كبيرا مما يؤخر عملية إنجازها إلى نهاية يوم الأحد. مع تفاقم الأخطاء، أصبح إنجاز التسوية أمراً مستحيلاً، فقام مدراء سبعة من المصارف الأمريكية بزيارة إلى مقاصة لندن التي كانت أخبار نجاحها قد وصلت إلى مسامعهم فنقلوا عنها طريقة العمل وطبقوها بنجاح.

أسست مقاصة الشيكات في نيويورك يوم 4 أكتوبر 1853، وفي يوم 11 أكتوبر اشترك 52 مصرفاً في أول جلسة مقاصة حيث تم تقاص شيكات بقيمة مجموعها 22 مليون دولار، وبعد عشرون عاماً ارتفعت القيمة اليومية إلى 100 مليون دولار، أما الآن فهي بحدود 20 مليار دولار يومياً.

وتبين إحصائيات الـ (APACS) أن عدد الشيكات المتداولة في انكلترا وويلز يتناقص بشكل ثابت بمعدل 3 في المائة سنوياً. في العام 1996 تم تعديل القانون (Bills of Exchange) Act 1982 ليسمح بتطبيق مبدأ الـ (Truncation) حيث يتم حفظ الشيك الورقي في نقطة ما بدلاً من الزامية إعادته لفرع البنك المسحوب عليه. وبالتالي تم تحديد عملية الحركة للشيك الورقي والاعتماد على البيانات الالكترونية للتسوية. وما زالت دورة التقاص في بريطانيا تستغرق ثلاثة أيام حيث يمكن للعميل مودع الشيك الاستفادة من حصيلة الشيك في اليوم الثالث من إيداعه.

وقد يكون من المفيد أن نذكر هنا أن مثل هذه المواضيع تناقش على مستوى مجلس العموم البريطاني<sup>(5)</sup>، حيث أن هذه المشاريع ذات طابع مؤثر على مستوى الوطن من حيث الكلفة والفائدة.

<sup>(5)</sup> Committee on Treasury, Minutes of Evidence, Examination of Witness (Questions 260-279).

في يوم الثلاثاء 16 يناير 2001 تم مناقشة موضوع تسريع دورة تقاص الشيكات بحضور أحد أعضاء منظمة (APACS) وتم بيان أن تخفيض دورة التقاص من ثلاثة أيام إلى يومين باستخدام تقنيات التصوير الضوئي لا تبرر حجم الاستثمار اللازم لتنفيذ المشروع، خاصة وأن المجتمع البريطاني أصبح يتحول بطبيعته لاستخدام وسائل دفع أخرى وأن التوقعات تشير إلى أن حجم الشيكات المتداولة سوف ينخفض بعد عشر سنوات الى نصف ما هو عليه في ذلك الحين (2001).

### ثانياً : أنظمة مقاصة الشيكات في دول أخرى

**أسيانيا:** منذ العام 2000 فإن نسبة 99 في المائة من عمليات المقاصة تتم بدون تبادل الأوراق المادية.

**سنغافورة:** مع وجود 134 مؤسسة مالية وأكثر من 500 فرع مصرف، تتم تسوية أكثر من 92 مليون شيك سنوياً، وهي أول دولة في العالم وضعت نظام التقاط الصور للشيكات في العام 1980.

في العام 1997 تحولت إلى نظام مقاصة يعتمد على الصور (Image clearing system). وفي العام 2001 تحولت إلى نظام (Check truncation system Online) بوجود نظام أرشفة وطني يحوي كافة الشيكات المتداولة في سنغافورة.

**هونغ كونغ:** منذ العام 2003 تستخدم 7 مصارف رئيسية طريقة (Imaging & Truncation System) لتقاص حوالي 300 ألف شيك يومياً، وهي تمثل %50 من عدد الشيكات المتداولة.

**الهند:** ونظرا للمساحة الكبيرة للبلاد والعدد السكاني الذي يقارب المليار نسمة، تتجه النية لاعتماد صورة الشبك كأساس في تحصيله.

**البرازيل:** يزيد فيها عدد الشبكات المتداولة على التسعة ملايين شبك يوميا، لم تدخل نظام التصوير الضوئي بعد، ويتم إجراء عملية التقاص على دورتين، الدورة الأولى للشبكات ذات القيم المتدنية على أساس التسوية في يوم العمل التالي، ودورة موازية أخرى للشبكات عالية القيمة على أساس التسوية بنفس يوم التقديم.

## الجدول رقم (2)

### التطورات والاتجاهات الحديثة في نظم المقاصة

الولايات المتحدة	نيوزيلندا	فرنسا	كندا	نوع النظام
تبادل الصورة Imaging	حرية الاختيار بين تبادل المعلومات و Truncation	تبادل المعلومات و Truncation	تبادل الصورة و Truncation	
2004	1995	2002	2009-2008	تاريخ التنفيذ - المتوقع
يسمح بصور للمرتجات. تقاص الشبكات يدويا عند الطلب	تتم عملية لمرتجات إلكترونيا. المصارف تتشارك بأرشيف صور	إرسال الشبك لورقي الأصلي في حال سوء الاستعمال. الشبكات فوق الـ5000 يورو تمر في المقاصة العادية	المرتجات على قاعدة الصورة.	مزايا أخرى

المصدر: نشرات منظمة خدمات مقاصة المدفوعات (APACS).

## ثالثاً : أنواع غرف المقاصة

في هذا الجزء سوف نكتفي بذكر أنواع وآليات عمليات مقاصة الشبكات بشكل مختصر دون الدخول في التفاصيل الفنية:

ما نود أن نذكره هنا أن التطوير الذي حصل على آليات عمل غرف المقاصة اعتمد بشكل كبير على الأساسيات التي كانت متبعة في النوع الأول من طرق العمل (نظام المقاصة اليدوي) إلى تم تفعيل التشريعات التي سمحت باعتماد الصور الالكترونية للشيكات بدلاً من الأصل الورقي للشيك، وإلى إمكانية تحويل الشيك إلى أمر تحويل الكتروني (Cheque Conversion) وهو ما يعتبر الاختراق الذي ساهم بشكل حقيقي في التأثير على هذه الصناعة سواءً على صعيد الأفراد والمؤسسات أو على صعيد البنوك ومراكز المقاصة. ومن ناحية أخرى مكن هذه الصناعة من الاستفادة من التقدم التقني الحديث بشكل أفضل.

أ - **نظام المقاصة اليدوي:** وهو أول نموذج أو طريقة تم فيها تبادل الشيكات بين أعضاء غرف المقاصة بحيث يأتي مندوب كل بنك بجميع الشيكات المودعة لديه من قبل زبائنه والتي تكون مسحوبة على البنوك الاخرى مرتبة حسب كل بنك. يتم تبادل هذه الشيكات بين كافة المندوبين مدعمة بقوائم إما أن تكون ورقية أو بموجب ملفات الكترونية تبين الشيكات المقدمة من كل بنك والشيكات المسحوبة على كل بنك. هذه العملية حتى هذه المرحلة تسمى "عملية التقاص" (Clearing) أي تبادل الشيكات. من واقع هذه الكشوفات يستطيع كل بنك معرفة الموقف المالي له كنتيجة للجلسة وذلك بتحديد مجموع قيم الشيكات المقدمة من قبله ومجموع قيم الشيكات المسحوبة عليه، وبالتالي يستطيع كل بنك في نهاية الجلسة معرفة صافي نتيجة الجلسة، فإما أن تكون لصالحه (نتيجة دائنة) أو أن تكون لصالح الآخرين (نتيجة مدينة) وهذه العملية تسمى عملية "التصفية" (Netting). ما تزال العديد من الدول الأقل تطوراً في العالم وفي العالم العربي تعتمد هذا النوع من غرف المقاصة.

ب - **نظام المقاصة الآلي (Automated Clearing House ACH):** تم تقديمه للمرة الأولى في العام 1970 عندما تبين أن الارتفاع الكبير في عدد الشيكات المقدمة من

المؤسسات المالية والشركات والأفراد، سيتعدى قدرة استيعاب النظام القائم آنذاك، في العام 1974 تم إنشاء مراكز للمقاصة الآلية في المناطق الـ 12 في الولايات المتحدة واعتمد النظام في البداية على الشرائط والأقراص الممغنطة إلى جانب تبادل الشيكات الورقية فعلياً.

ويقوم هذا النظام على استخدام آلات لفرز وترتيب الشيكات مبرمجة ومربوطة بحاسوب رئيسي مهمته استخراج التقارير والتي هي مماثلة تماماً للتقارير المستخدمة في النظام اليدوي، والاحتفاظ بها بشكل تاريخي. كما وكان بمقدور هذه الآلات تصوير الشيكات والاحتفاظ بالصور في أرشيف الكتروني. إلا أن الشيكات الورقية استمرت في التبادل حيث انه يجب أن تسلم للبنك المسحوب عليه، وفي النهاية إما أن تسلم للعميل مصدر الشيك وإما أن تتلف حسب الاتفاق معه.

ج - نظام التبادل الإلكتروني لمعلومات الشيكات (Truncation): قد يكون من المفيد أن نبين هنا المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة (Truncate) أو (Truncation). حسب ما ورد في القاموس فإنها تعني "التقليم". ويعرّف بنك التسويات الدولية هذه العملية بأنها استبدال تسير معاملات الدفع الورقية (مثل الشيكات) في بنك أو بين البنوك أو بين البنك وزبائنه وتحويل هذه المعاملات إلى معاملات وسجلات إلكترونية سواء بشكل جزئي أو بالكامل ومن ثم معالجتها وإرسالها.

وهذا النظام في الحقيقة مبني على النوع السابق ACH وبفارق أن معلومات الشيكات أصبحت ترسل لمركز المقاصة عن بعد عبر شبكة الاتصالات، كما وأصبحت البنوك تحصل على نتيجة جلسة المقاصة أيضاً من خلال الشبكة. وهذا ما فعله المصرف

الاحتياطي الفدرالي في العام 1995 فرض على جميع المشاركين نقل المعلومات إلكترونياً بدل الشرائط الممغنطة وفرض على جميع المؤسسات التي تتعامل مع الاحتياطي الفدرالي أن تكون موصولة إلكترونياً مع مركز المقاصة الآلي. أما حركة الشيكات فقد اختزلت جزئياً.

#### د - نظام المقاصة بالتصوير الضوئي (Check Imaging and Truncation System)

CITS): في استمرار لمرحلة تطوير أنظمة المقاصة التي تقوم على استخدام أوسع للتقنيات يأتي هذا النظام بإضافة تبادل صور الشيكات إلكترونياً بين الأطراف المعنية. ويمكن هذا النظام كافة الأعضاء من إرسال صور الشيكات وبياناتها لمركز المقاصة ومن ثم يستطيع كل عضو الاطلاع على الشيكات المسحوبة عليه من كافة الأعضاء. يستطيع البنك المسحوب عليه أن يقوم بكافة عمليات الإجازة للشيكات من خلال البيانات وصورة الشيك وبالتالي اتخاذ القرار المناسب بالرفض أو القبول.

وكما هو في النوع الأول من أنظمة المقاصة (اليديوية) فلا بد من الحصول على نتيجة التصفية للجلسة، حيث يوفر النظام إمكانية الحصول على التقارير الخاص بالجلسة. ويساهم مثل هذا النظام بتسريع دورة التحصيل والاستغناء عن التبادل الورقي للشيكات بين الأعضاء ويوفر مركز أرشفة إلكتروني لصور وبيانات الشيكات.

### القسم الثالث

#### مسؤوليات ودور البنوك المركزية

لقد أرست لجنة الدفع والتسوية CPSS التابعة لبنك التسويات الدولية في بازل القاعدة العامة لمسؤوليات البنوك المركزية<sup>(6)</sup> تجاه أنظمة الدفع على شكل توصيات حددتها بأربع نقاط عامة. اعتمدت اللجنة في تحديد تلك المسؤوليات على المبادئ العشرة الأساسية اللازمة لتأمين نظام دفع يتسم بالكفاءة والأمان. ويجدر الذكر هنا أن ما ينطبق على أنظمة الدفع الخاصة بسوق الجملة (عالية القيمة) ينطبق على أنظمة الدفع في سوق التجزئة (منخفضة القيمة) والتي تعتبر أنظمة مقاصة الشيكات منها.

#### أولاً : مسؤوليات البنوك المركزية

1. على البنك المركزي أن يحدد أهدافه في أنظمة الدفع بوضوح وأن يبين دوره وسياساته بشكل معلن. إن مصممي ومشغلي أنظمة الدفع في القطاع الخاص، والأعضاء والمستخدمين وجميع الجهات المهتمة بحاجة لأن يكون لديها فهم واضح لدور البنك المركزي ومسؤولياته وأهدافه بما يخص أنظمة الدفع. كما أنهم بحاجة لمعرفة كيفية الطريقة التي ينوي البنك المركزي أن يحقق أهدافه بها، وفيما إذا كانت بالقوة الرسمية أم بأساليب أخرى. سيمكن ذلك هؤلاء الأطراف من العمل في بيئة يمكن التنبؤ بها وتتماشى مع تلك الأهداف والسياسات. ولذلك فإن على البنوك المركزية أن تحدد وتعلن بشكل واضح عن أهدافها وسياساتها التي ستؤثر على كل من المشغلين والمستخدمين لهذه الأنظمة وأن تتأكد من الفهم والدعم الجيد لها.

<sup>(6)</sup> Core Principles for Systemically Important Payment Systems, Jan. 2001.

2. على البنك المركزي بأن يتأكد من أن النظام الذي يشغله يحقق الالتزام بالمبادئ العشرة الأساسية.

البنك المركزي عادة ما يكون المشغل لنظام أو أكثر من الأنظمة المهمة، لذلك فعليه التأكد من أن هذه الأنظمة تحقق الالتزام بالمبادئ العشرة الأساسية.

3. على البنك المركزي أن يشرف على الأنظمة التي لا يشغلها وأن يؤمن تحقيقها للمبادئ العشرة الأساسية وأن يكون له القدرة على الإشراف عليها.

عندما يكون هناك أنظمة دفع مهمة لا يشغلها البنك المركزي فإن عليه الإشراف عليها والتأكد من تحقيقها للمبادئ العشرة الأساسية. يجب أن يكون للأنظمة الإشرافية التابعة للبنك المركزي أسس قوية. هنالك العديد من القواعد والوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك بالنظر إلى الإطار القانوني والمؤسسي. بعض الدول تستطيع القيام بذلك انطلاقاً من القواعد القانونية التي تعطي الصلاحية للبنك المركزي لإغراض إشرافية محددة أو لغيره من المؤسسات. بعض الدول تعتمد على الأعراف والممارسة وليس على قاعدة قانونية. أي من الحالتين تعتبر مناسبة خاصة إذا كان هناك قبول لذلك من المؤسسات التي يتم الإشراف عليها. إلا أن الفوائد المحتملة من اعتماد القواعد القانونية تستحق إعادة النظر في بناء الدور الإشرافي والسياسات المرتبطة بها.

على البنك المركزي أن يتأكد من أن لديه الخبرات والموارد للقيام بعلميات الإشراف بشكل فعال. على البنك المركزي أن لا يستخدم دوره الإشرافي لإعاقة أنظمة القطاع الخاص مقارنة بتلك التي يقوم بتشغيلها، ولكن عليه التأكد من أن تركيبة القطاع الخاص والعام تتماشى مع أهداف السياسة العامة.

4. في قيام البنك المركزي بالترويج لعنصري الكفاءة والأمان من خلال تطبيق المبادئ العشرة الأساسية عليه أن يتعاون مع البنوك المركزية الأخرى وأي سلطات محلية أو أجنبية ذات علاقة.

يمكن أن يكون لعدد من السلطات المختلفة اهتمام بتشغيل أنظمة دفع بكفاءة وأمان. إضافة للبنوك المركزية يمكن أيضاً إشراك السلطات التشريعية، وزارة المالية والجهات الرقابية بصفتهم مشغلين أو بصفتهم جهات إشرافية. على وجه الخصوص، فإن الإشراف على أنظمة الدفع في دولة ما ورصد أسواقها المالية والرقابة على مؤسساتها المالية تعتبر كلها أنشطة مكملة لبعضها البعض ويمكن القيام بها من قبل مؤسسات مختلفة. من المعتقد أن إتباع طريق التعاون من شأنه أن يساعد في تحقيق أهداف السياسة العامة.

وتتركز المهام الإشرافية على موضوع استقرار أنظمة الدفع بشكل عام، بينما تركز الأجهزة الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المخاطر المرتبطة بأحد الأعضاء. على وجه الخصوص فإن على المشرفين عند تقييم مخاطر أنظمة الدفع الأخذ بعين الاعتبار قابلية أحد الأعضاء على الوفاء بواجباته في النظام. عند مراقبة المخاطر المالية لأحد الأعضاء فعلى المراقبين أيضاً، الأخذ بعين الاعتبار تلك المخاطر التي يتعرض إليها نتيجة لاشتراكه في هذه الأنظمة وقدرتها على التأثير على استمراريته.

إن تبادل وجهات النظر بين الجهات الإشرافية والجهات الرقابية بما يخص أحد الأعضاء قد يكون عاملاً مساعداً في تحقيق هذه الأهداف المكملة لبعضها. كما ويمكن الاستفادة من تنظيم اتفاقيات لتبادل مثل هذه المعلومات.

التعاون مهم بشكل خاص للأنظمة العابرة للحدود والأنظمة التي تعمل على أكثر من عملة. إن مبادئ الإشراف التعاوني للبنوك المركزية التي تم تحديدها في الجزء "د" من تقرير "لامفالوسي"<sup>(7)</sup> تشكل الإطار لمثل هذا التعاون.

## ثانياً : دور البنوك المركزية

تم تفصيل الأدوار التي يمكن للبنوك المركزية أن تلعبها في مجال أنظمة الدفع في سوق التجزئة بثلاث نقاط رئيسية وردت أيضاً في نشرات بنك التسويات الدولية<sup>(8)</sup>:

1. **الدور التشغيلي (Operational Role):** من الممارس في معظم دول العالم بأن يأخذ البنك المركزي دور المشغل لأكثر من نظام من أنظمة الدفع. يتأثر هذا الدور بالإطار القانوني والصلاحيات التي يستطيع من خلالها البنك المركزي أن يمارس هذا الدور. ينقسم الدور التشغيلي إلى قسمين:

أ- خدمة التسوية (Settlement): تقدم البنوك المركزية خدمة التسوية لأنظمة مدفوعات التجزئة مثل مقاصة الشيكات لسبب مهم وهو توفير عنصر الكفاءة والأمان. فاستخدام السيولة المودعة لدى البنك المركزي من شأنها أن توفر عنصر الأمان، وذلك بتخفيض مخاطر الائتمان والسيولة بنفس الوقت. كما وقد تقدم ذكر تقرير (Lamfalussy) والمبادئ التي يجب أن تضبط أصول العمل في أنظمة التصفية وخاصة تأمين تسوية النتيجة الخاصة بها. بالإضافة إلى كل ما ذكر فإن قيام البنك المركزي بتقديم هذه الخدمة يؤمن المعاملة العادلة لكافة الأعضاء.

(7) Report of the Committee on Interbank Netting Schemes of the Central Banks of then Group of Ten countries – Nov. 1990 .

(8) Policy Issues for Central Banks in Retail Payments, March 2003.

ب- خدمة التقاص (Clearing of Retail Payments): يأتي هذا الدور للبنوك المركزية كدور ثانوي، حيث أن هناك الكثير من البنوك المركزية لا تأخذ هذا الدور، وبعضها يغطي جزء من حاجة السوق. البنك الاحتياطي الفدرالي يغطي ما نسبته 35 في المائة من مجمل الشيكات المتداولة في الولايات المتحدة ضمن النظام الذي يملكه. في ألمانيا فان البنك الاتحادي الألماني يغطي ما نسبته 15 في المائة فقط من مجمل الشيكات المتداولة في ألمانيا.

2. **الدور الإشرافي (Oversight Role):** تأتي أهمية هذا الدور في تأمين بيئة تتسم بالكفاءة والأمان، كما وأن توفير عنصر الاستقرار عامل مهم من عوامل ترسيخ الثقة بأنظمة الدفع على المستوى العام أيضاً. وقد تم تقديم شرح أوفى عن هذا الدور ضمن مسؤوليات البنوك المركزية فيما سلف من هذه الورقة. كما وقد تمت الإشارة إلى أهمية التعاون بين البنك المركزي والمؤسسات المختلفة لتحقيق هذا الدور الذي قد يمتد إلى مواضيع مكافحة الجرائم المالية وغسيل الأموال، كما وقد يشمل وضع خطط الطوارئ وتطوير واعتماد معايير الأمان.

3. **دور المنظم والمحفز:** في العديد من الدول يأخذ البنك المركزي هذا الدور المركب والذي يعتبر من أهم الأدوار على صعيد تحديد السياسات والتعاون مع القطاعات المختلفة على تطبيقها. ففي القطاع الخاص هناك الشركات المصممة والمشغلة لأنظمة الدفع، وفي القطاع العام هناك المؤسسات التي تقوم بالدور الإشرافي والرقابي والتشغيلي في بعض الأحيان.

## القسم الرابع تجارب الدول العربية

### أولاً : تقييم عام لتداول الشيكات وغرف المقاصة في الدول العربية

إن الشيكات هي أكثر أدوات الدفع رواجاً في جميع الدول العربية. وقد بدأت منذ بداية التسعينات المملكة العربية السعودية وبعض البلدان العربية بتطوير أنظمة مقاصة الشيكات لديها لتتماشى مع التطورات الحديثة مستفيدة من التجارب العالمية في هذا المجال. حيث بدأت بوضع المواصفات والمقاييس للشيكات الورقية وإيجاد الأنظمة اللازمة لمعالجة هذه الشيكات وتسويتها.

وتفاوتت نسبة التطور في البلدان العربية، فمنها من اعتمد على نظام التبادل اليدوي للشيكات ومنها من أسس نظاماً آلياً ACH ومنها من اعتمد في السنوات الأخيرة على الأسلوب الأحدث وهو تبادل صور وبيانات الشيكات (Cheque Clearing Based on Imaging). لا تزال العديد من الدول العربية في طور التحضير لتطوير أنظمة المقاصة لديها وما تزال تبذل جهوداً كبيرة للحاق بمن سبق في هذا المضمار. ويبين الجدول رقم (3) وضع غرف المقاصة في الوطن العربي.

أ. الأطر القانونية: يوجد لدى جميع الدول العربية القاعدة اللازمة من الأنظمة والقوانين التي ترعى أصول التعامل بالشيكات. ومن هذه القوانين ما هو قديم ومنها ما هو حديث وذلك حسب تطور النظام المصرفي وتواجد البنوك المركزية في كل دولة. ويلاحظ أن غرف المقاصة في جميع الدول العربية تخضع في إنشائها وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها لقوانين البنوك المركزية. أي أن دور البنوك المركزية في الدول العربية هو دور أساسي ورئيسي في تنظيم وإدارة عمليات المقاصة وإدارة حسابات المصارف الأعضاء فيها.

وعلى صعيد آلية عمل أنظمة مقاصة الشيكات، فهي لا تزال تعتمد في معظمها على انتقال الشيك بين البنوك عن طريق قيام بنك المستفيد بعرض الشيك على بنك المسحوب عليه - عن طريق غرفة المقاصة- الذي بدوره عليه إما قبوله وتسديد قيمته أو رفضه وإعادته إلى البنك المقدم.

وليس من الواضح من المعلومات المتوفرة عن معظم الدول العربية فيما إذا كانت القوانين تلزم بإعادة الشيك إلى بنك الساحب. ولا تبين فيما إذا كانت القوانين تجيز اعتبار الصورة الالكترونية للشيك بنفس القوة القانونية للأصل الورقي للشيك في المحاكم. وقد يمثل تحديث القوانين واحد من أهم العقبات التي يجب تذليلها لتمكين مصممي الأنظمة من الاستفادة من التقنيات المتاحة أمامهم بشكل أفضل.

ب. **طريقة التخلص من الماديات الورقية:** لا زالت معظم الدول العربية تحتفظ بالماديات الورقية لفترات طويلة تمتد بين 10 إلى 25 سنة كونها لازالت تعتمد على تلك الأوراق كأساس قانوني وحيد للمراجعة القضائية. أما الدول التي بدأت بالاعتماد على الأنظمة التي تتيح تبادل الصور الالكترونية، فقد أصبح بإمكانها التخلص من الماديات الورقية باعتماد قوانين حفظ جديدة أو محدثة.

الجدول رقم (3)  
آلية عمل غرف المقاصة في الدول العربية

نوع خط الترميز	تصوير ضوئي	الالكتروني Truncation	مزيج من اليدوي والآلي	الدولة
E-13B	*			الأردن
E-13B	*			الإمارات
			*	البحرين
CMC7	*			تونس
E-13B			*	السعودية
E-13B	*			السودان
			*	سورية
E-13B			*	العراق
			*	عُمان
E-13B			*	فلسطين
CMC7				
E-13B	*			قطر
			*	الكويت
			*	لبنان
			*	ليبيا
		*		مصر
CMC7			*	المغرب
			*	اليمن

المصدر: استبيان صندوق النقد العربي المرسل للمصارف المركزية العربية حول مقاصة الشيكات - 2007.

ج. التسوية: تقوم كافة الدول الدول بتسوية صافي نتيجة جلسات مقاصة الشيكات في حسابات البنوك الاعضاء في البنك المركزي التابع لها. إلا أن آلية تلك العملية ليست واضحة، حيث أنه من حيث المبدأ فإن على بنك التسوية أن يقوم بالقيود على حسابات البنوك التي تكون

نتيجتها "مدينة" ثم لحسابات البنوك التي تكون نتيجتها "دائنة". وعليه فإن أي نقص في حساب أحد الاعضاء المدينين لن يسمح بتسوية النتيجة لكافة أعضاء النظام. ينطوي هذا الموضوع تحت ما يعرف بإدارة مخاطر الائتمان والسيولة.

هناك القليل من البنوك المركزية العربية باشرت بالاعتماد على نظام تسوية الكتروني RTGS لتسوية ملف التصفية لجلسات مقاصة الشيكات، بحيث يتم إرسال ملف الكتروني وتسويته تلقائياً في نظام التسوية حسب الآلية المذكورة سابقاً.

د. الإطار الفني: مواصفات ومقاييس الشيكات: قامت معظم الدول العربية بتوحيد المواصفات والمقاييس المستخدمة في طباعة الشيكات، بحيث تكون الشيكات بمقياس واحد وممغنطة ومطبوعة على ورق آمن وفق المواصفات العالمية CBS1 وحروف E13B. إلا أن بعض الدول العربية لا زالت تعتمد أكثر من مقياس لأحجام الشيكات، ففي العراق مثلاً يوجد ثلاثة أحجام وفي فلسطين يوجد حجمين، أما في سوريا فلم يتم تحديد تلك المواصفات.

1. تظهير الشيكات: الشيكات في جميع الدول العربية قابلة للتظهير، ويكون التظهير توقيع المستفيد الأول على ظهر الشيك، ويمكن أن يتم لمرة واحدة أو عدة مرات شرط أن يكون ضمن سلسلة غير منقطعة من التظهيرات.

وللمقارنة فقط فإن معظم الدول الأوروبية تمنع عمليات التجيير ولا تسمح بها لأسباب تتعلق بمخاطر غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب.

2. أرقام حسابات العملاء: إن صياغة وبناء أرقام حسابات العملاء في الدول العربية لم تصل بعد إلى اعتماد طريقة موحدة ومنتظمة كما هو الحال في الولايات المتحدة "Routing numbers" أو في أوروبا "IBAN".

تعتمد المصارف في الدول العربية على الأساليب التي تناسبها في بناء أرقام حسابات عملائها، لكنها تلتزم بتوحيد عدد خانات هذه الأرقام لتتماشى مع أنظمة مقاصة الشيكات. ففي دولة الإمارات العربية المتحدة مثلاً يتكون رقم حساب العميل من عشرة خانات على أوراق الشيكات، لكنه يجوز للمصارف استخدام أكثر من عشرة خانات لإغراضها الداخلية دون أن تظهر على أوراق الشيكات. تنفرد الجمهورية التونسية بتحديد نظام معتمد وموحد لصياغة وبناء أرقام الحسابات المصرفية للعملاء "معرف الهوية البنكية" ويتكون من عشرين خانة بما فيها خانات المفتاح.

3. **فترات التحصيل:** إذا كانت الشيكات المسحوبة على مصارف تقع ضمن نفس نطاق غرفة المقاصة فإن فترة التحصيل تتراوح ما بين نفس يوم التقديم وتمتد إلى أربعة أيام. وفي الدول التي تشغل أنظمة مقاصة بالتصوير الضوئي تكون التسوية على مستوى البنوك على الأقل هي نفس يوم التقديم. مثل الأردن والإمارات وقطر والسودان. أما في لبنان واليمن وسوريا يومان، ثلاثة أيام في فلسطين، أربعة أيام في ليبيا وخمسة أيام في العراق.

**فروع البنوك المركزية:** إن جميع غرف المقاصة في الدول العربية موجودة في مقرات البنوك المركزية الرئيسية أو في فروعها وإن للبنك المركزي في أغلب الدول العربية عدة فروع. إن تعدد المواقع التي تقوم بمعالجة الشيكات وتقاصها تمليه مساحة كل دولة والتوزيع السكاني والنشاط التجاري فيها. أما بالنسبة لعدد دورات المقاصة فهي تختلف حسب نظام المقاصة المعمول به والعملات المعتمدة، ففي غرف المقاصة التي تدار بعملة واحدة يكون عدد دورات المقاصة دورة واحدة، أما في حال وجود شيكات محررة بعملات أخرى، فتجري عدة دورات للمقاصة. ففي مثلاً لبنان أربع دورات واحدة لكل عملة ليرة لبنانية، دولار أميركي، يورو وجنيه إسترليني، كذلك السودان أربع دورات لأربع عملات.

الجدول رقم (4)

عدد الفروع التي تجري التقاص في بعض الدول العربية

5	1. الإمارات	1	2. الأردن
7	3. البحرين	م.غ	4. تونس
10	5. السعودية	12	6. السودان
1	7. سورية	4	8. العراق
3	9. فلسطين	1	10. قطر
1	11. الكويت	7	12. لبنان
لم تذكر	13. ليبيا	1	14. مصر
20	15. المغرب	5	16. اليمن

المصدر: استبيان صندوق النقد العربي المرسل للمصارف المركزية العربية حول مقاصة الشيكات -2007.

هـ تسعير الخدمات: إن معظم البنوك المركزية في الدول العربية تقدم خدمة تقاص الشيكات إلى البنوك كخدمة مجانية، مثل الإمارات، سوريا، العراق، الكويت، ليبيا، اليمن. إلا أن بعضها منها تضع سياسة تسعيرية لتغطية النفقات التشغيلية باعتماد عمولة معينة وفقا لعدد الشيكات المتقاصة مثل الأردن، تونس، السعودية، السودان، فلسطين، قطر، مصر، المغرب ولبنان.

الجدول رقم (5)  
المعدل اليومي لعدد الشيكات المتداولة في عدد من الدول العربية  
(2006 - 2003)

المعدل السنوي لنسبة الارتفاع %	المتوسط خلال الفترة	2006	2005	2004	2003	
9.3	36,064	44,620	30,138	34,620	34,878	1. الأردن
23.4	69,385	93,877	68,704	59,800	55,162	2. الإمارات
-	10,414	10,414	غ.م	غ.م	غ.م	3. البحرين
1.4	74,213	-	75,683	73,273	73,685	4. تونس
6.4	22,267	25,271	21,500	21,100	21,200	5. السعودية
5.4	8,879	-	9,312	8,919	8,406	6. السودان
38.0	338	-	440	325	250	7. سورية
95.9	1,121	-	1,485	758		8. العراق
25.7	9,347	11,258	غ.م	7,436	غ.م	9. قطر
31.3	6,878	-	7,901	7,874	4,860	10. فلسطين
2.9	7,439	7,646	غ.م	7,233	غ.م	11. عمان
10.6	650	-	690	690	570	12. الكويت
3.5	38,277	40,767	37,931	37,470	36,941	13. لبنان
-	733	-	1,200	900	100	14. ليبيا
12.8	74,097	90,762	70,650	69,464	65,512	15. المغرب
6.1	1,912	-	1,960	2,029	1,748	16. اليمن

المصدر: استبيان صندوق النقد العربي المرسل للمصارف المركزية العربية حول مقاصة الشيكات- 2007.

## الخلاصة والتوصيات

استعرضت الورقة، تطور استخدام الشيكات كأداة دفع وما رافق ذلك من تطور لأنظمة مقاصة الشيكات، وصولاً لنظام المقاصة عبر التصوير الضوئي. كما تطرقت لأوضاع نظم مقاصة الشيكات في الدول العربية والتي تظهر توجه أغلب الدول العربية لتحديث وإصلاح أنظمة مقاصة الشيكات، بما في ذلك الانتقال إلى التصوير الضوئي في البعض منها مثل الأردن والإمارات وتونس وقطر والسودان، بالإضافة إلى عُمان (قيد الإنجاز).

ويطرح تراجع أهمية الشيك كأداة دفع على حساب تطور استخدام أدوات الدفع الإلكتروني كبطاقات الدفع الإلكترونية والخصم المباشر وغيرها في معظم دول العالم، السؤال حول جدوى الاستثمار في تطوير الشيكات كأداة دفع رئيسية. إلا أن الملاحظ أن الإحصائيات المتعلقة بالدول العربية، لا تعكس هذا التراجع، بل على العكس تظهر تزايد أعداد وأحجام عمليات مقاصة الشيكات في أغلب الدول العربية. ومن هنا، فإن اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية، وإذ تؤكد على أهمية تطوير وتحديث أنظمة مقاصة الشيكات للحد من المخاطر وتحسين الكفاءة في هذا الأنظمة، إلا أنها تدعو المصارف المركزية العربية في الوقت نفسه للعمل على تطوير هذه الأنظمة دون إغفال الحاجة لتطوير والترويج لأدوات الدفع الإلكترونية الأخرى. كذلك فإن عملية تطوير هذه الأنظمة يتعين أن تُدرس بعناية وبوجه خاص من جهة أنظمة التصوير الضوئي، بحيث يتوفر لها الشروط اللازمة لنجاحها، مثل مراعاة المتطلبات القانونية توحيد الحسابات واللغة وغير ذلك، إلى جانب أيضاً مراعاة أن تكنولوجيا هذه الأنظمة الإلكترونية مازالت ليست مستقرة بعد.

**سلسلة الكتيبات الصادرة عن  
أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية  
و مؤسسات النقد العربية**

1. التوجهات الدولية و الإجراءات و الجهود العربية لمكافحة غسل الأموال – 2002.
2. قضايا و مواضيع في الرقابة المصرفية – 2002.
3. تجربة السودان في مجال السياسة النقدية – 2003.
4. تطورات السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية – 2003.
5. الوضعية النقدية و سير السياسة النقدية في الجزائر - 2003.
6. تطوير أسواق الأوراق المالية الحكومية في الدول العربية و دور السلطات النقدية- 2004.
7. الملامح الأساسية لاتفاق بازل II و الدول النامية – 2004.
8. تجربة السياسة النقدية في المملكة المغربية -2004.
9. إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها – 2004.
10. التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية وفقاً لمتطلبات ( بازل II ) – 2005.
11. تجربة السياسة النقدية و إصلاح القطاع المصرفي في الجمهورية اليمنية- 2005.
12. ضوابط عمليات الإسناد الخارجي للمؤسسات المصرفية – 2005.
13. مراقبة الامتثال للقوانين و التعليمات في المصارف – 2005.
14. أنظمة تحويلات العاملين – قضايا و توجهات – 2005.
15. المبادئ الأساسية لنظم الدفع الهامة نظامياً و مسؤوليات المصارف المركزية – 2006.
16. الدعمة الثالثة لاتفاق ( بازلII ) " انضباط السوق " – 2006.

17. تجربة مؤسسات نقد البحرين كجهاز رقابي موحد – 2006.
18. ترتيبات الإعداد لتطبيق مقترح كفاية رأس المال (بازل II) – 2006.
19. PAYMENTS AND SECURITIES CLEARANCE AND SETTLEMENT SYSTEM IN EGYPT-2007
20. مصطلحات نظم الدفع و التسوية – 2007.
21. ملامح السياسة النقدية في العراق – 2007.
22. تجربة تونس في مجال السياسة النقدية و التوجهات المستقبلية – 2007.
23. الدعامة الثانية لاتفاق بازل II – المراجعة الرقابية 2007.
24. ضوابط العلاقة بين السلطات الرقابية في الدولة الأم و الدول المضيفة – 2007
25. الإرشادات العامة لتطوير نظم الدفع و التسوية – 2007.
26. تطوير أنظمة الاستعلام الائتماني ومركزيات المخاطر – 2008.
27. استمرارية الأعمال في مواجهة الطوارئ – 2008.
28. نظم الدفع الخاصة بعرض و سداد الفواتير الكترونياً – 2008.
29. مبادئ الإشراف على أنظمة الدفع و التسوية ومسؤوليات المصارف المركزية - 2008.
30. مقاصة الشيكات في الدول العربية – 2008.
31. برنامج إصلاح إدارة سوق الصرف و السياسة النقدية في مصر - 2008.